

التشريعات القانونية كمحفز للنشاط الاقتصادي

(دراسة تحليلية لقانون الاستثمار 18-22 في الجزائر)

Legislations as an Incentivise of Economic Activity

An Analytical study of Algerian investment Law 22-18

موسى العيدي

جامعة يحي فارس- المدية (الجزائر)، :laidi.moussa@iniv-medea.dz

مخبر الاتصال السياسي والاجتماعي في الجزائر

تاريخ الاستلام: 2024/11/23 تاريخ القبول: 2025/01/11 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

تعالج الدراسة دور الإطار التشريعي (النظم والقوانين) في تأطير النشاط الاقتصادي والدفع باتجاه تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية، ذلك أن كلّ الممارسات للأنشطة الاقتصادية تخضع لمتغيرات البيئة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، والتي تعدّ التشريعات والقوانين إحدى مكوناتها الأساسية.

ومن خلال التركيز على قانون الاستثمار (18-22) في الجزائر، تسعى الدراسة إلى تفكيك حدود واتجاهات تلك العلاقة، ومدى ارتباط التطور في الإطار التشريعي المنظم للنشاط الاستثماري في الجزائر ببنية المحيط الاقتصادي والسياسي، وهل يعكس قانون الاستثمار الجديد وجود إدارة حقيقية لبعث أنشطة الاستثمار وخلق الديناميكية المطلوبة للتنمية الشاملة.

كلمات مفتاحية: التشريعات القانونية، النشاط الاقتصادي، الاستثمار، قانون الاستثمار.

Abstract:

This study deals with the role of legislation (regulations and laws) in framing economic activity and achieving the goals of economic policies. So that, All the practices of economic activities are subject to the political, economic, and social environment of which which legislation is a key component.

Taking the Algerian investment law 18-22 as case study. This research aims to deconstruct the relationship between legislations and economic activity, and to what extent the legislation development relate to economic and political structure. In addition, does the new investment Law reflect the

intent to revive the investment and devise the required dynamism for the comprehensive development

Keywords: legislations laws; economic activity; investment; investment Law.

1. مقدمة:

يشكل الاستثمار أحد الأنشطة الاقتصادية الضرورية لتأمين الاحتياجات الأساسية للدولة والمجتمعات مثل السلع والخدمات، والمساهمة في تحقيق التوازنات المالية الأساسية، عن طريق توفير فائض مالي بالعملة الأجنبية، وتحويل ونقل التكنولوجيا، ورفع قدرات التشغيل بتوفير مناصب عمل، بما ينعكس على حركية التنمية الاقتصادية ويساهم في الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

ويعدّ الإطار التشريعي، من نظم وقوانين وتشريعات، أحد المحدّدات الأساسية للنشاط الاستثماري، فمناخ الاستثمار في أي بلد من البلدان يرتبط بجوانب متعددة منها، وفرة المواد الأولية، القابلية للاستغلال، اليد العاملة، البنية التحتية مثل: الهياكل والمنشآت، توفير التمويل... الخ، لكنّه يتعلق أيضا بالإطار القانوني الذي يحكم وينظم النشاط الاستثماري، من حيث بنيته، ودرجة المرونة والتحفيزات التي يتضمنها، وعناصر أخرى تدخل في تشكيله، فهو الإطار الذي تنتظم من خلاله كافة الأنشطة الاستثمارية.

عرف الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر، تغييرات عديدة ارتبطت إجمالا بطبيعة كلّ مرحلة اقتصادية وخصوصياتها، وصولا إلى اعتماد القانون (22-18)، الذي يعدّ استجابة اتصالية لمقتضيات مرحلة اقتصادية، تفرض تدابير مرنة ومحفزة تساهم في خلق بيئة استثمار تشجع على المبادرة، وتدفع باتجاه إقامة نشاط اقتصادي حقيقي.

ومن خلال تتبع مسار الإطار التشريعي المنظم للاستثمار في الجزائر والتركيز على القانون 22-18، تحاول الدراسة تفكيك العلاقة بين الإطار التشريعي، من منظور اتصالي، وبين واقع الاستثمار كممارسة اقتصادية، تحكمها متغيرات البيئة وتؤطرها أهداف السياسات العامة لصانع القرار.

2. الإطار النظري لتطور الاستثمار.

2.1. تعريف الاستثمار:

تعددت التعاريف الخاصة بالاستثمار تبعا لاختلاف التوجهات النظرية للباحثين وتطور الاتجاهات الفكرية للمدارس الاقتصادية، ووفق المنظور الفلسفي المحدد للسياسات العامة في كل دولة، وإذ لا يمكن حصر كل التعاريف، سيقصر عملنا في هذا الإطار النظري على عدد من التعاريف، ومن ذلك تعريف الاستثمار بأنه: "عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي". أما الاستثمار الأجنبي فيعرف بكونه: "قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة".

يمكن إيراد تقديم تعريفات أخرى للاستثمار مثل: الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع أو تكوين رأسمال العيني الجديد والمتمثل في زيادة الطاقة الانتاجية). بن الزين، محمد الأمين (2009)، ص 12).

وإذا أردنا حصر التعريفات السابقة ضمن تعريف جامع للاستثمار أمكننا القول بأنه: "نشاط اقتصادي يضم عمليات استغلال للمواد الفكرية والبشرية والمالية والمادية، يقوم به شخص طبيعي أو معنوي ويهدف إلى تحقيق عوائد مالية". أو "التضحية بقيم مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر وغير مؤكدة في المستقبل". من هذين التعريفين الأخيرين نستنتج أن هناك ثلاث عناصر أساسية تصاحب عملية الاستثمار:

- 1- التضحية بمبالغ مالية في الفترة الحالية.
 - 2- توقع الحصول على قيم أكبر مستقبلا بمعنى انتظار العائد من الاستثمار.
 - 3- أن العائد المتوقع الحصول عليه ليس مؤكدا بل تصاحبه درجة من عدم اليقين، وهذا هو الفرق بين الاستثمار والادخار حيث يعتبر عائد الادخار مؤكدا.
- وأفردت الاتفاقيات الدولية حيزا معتبرا من بنودها لمسألة الاستثمار، إذ ورد في اتفاقية سيول 'Seoul' لعام 1985 الخاصة بالوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات AMGI، تعريف الاستثمار في المادة 12 على أنه يعني تحويل النقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسيع الاستثمار القائم، واستخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة.
- في الجزائر صدرت منذ الاستقلال عدة نصوص قانونية تؤطر مسألة الاستثمار، وفي متن تلك النصوص يلاحظ إهمال المشرع تقديم تعريف للاستثمار، وأول تعريف

للاستثمار ورد بموجب الأمر رقم 03-01 الصادر فيسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار(الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 غشت 2001). في مادته الثانية كما يلي: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
 2. المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.
 3. استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.
- كما ورد تعريف جديد للاستثمار في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار(القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 3 غشت 2016، عدد 46).

2.2. خصائص ومحددات الاستثمار:

يتمتع الاستثمار كنشاط اقتصادي بجملة من الخصائص والميزات التي تستهدف تحفيز المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية والانخراط في مسارات تفعيلها، ونذكر منها:

- 1- يعد الاستثمار عملية اقتصادية مشكلة من مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية ومالية.
 - 2- يقوم الاستثمار على ضرورة وجود قيم مالية جاهزة للتضحية بها.
 - 3- الاستثمار عملية ترتبط بالعامل الزمني، فهناك دائما فترة زمنية تبدأ ببداية عملية التضحية بالقيم وتنتهي عند الحصول على العوائد المتوقعة.
 - 4- اقتران العملية الاستثمارية بجملة من المخاطر، نظرا لصعوبة التأكد من تحقق العوائد في المستقبل.
- من جانب آخر فإن القرار الاستثماري يرتبط بعدد من المحددات التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذه، ونذكر من هذه المحددات:

- 1- **سعر الفائدة:** حيث يعتبر عنصرا هاما يؤثر على القرار الاستثماري، فارتفاع سعر الفائدة يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية. والعكس صحيح، لأن انخفاض سعر الفائدة يعد دافعا قويا نحو التوسع في الاقتراض ومن ثم الإقدام على الاستثمار.

2- التطور التكنولوجي: فظهور أنواع جديدة من الآلات والمصادر المتجددة للطاقة سيدفع المستثمر إلى تطوير عملياته الإنتاجية وبالتالي توسيع الاستثمارات في الدولة الأم وفي بلدان أخرى حسب ما تسمح به القوانين والأنظمة السارية وحسب توفر المناخ الاستثماري.

3- العوائد المالية المتوقعة: فالاستثمار يقوم على أساس الإنفاق من أجل الحصول على عوائد في المستقبل، ولا يتخذ المستثمر قرارا كهذا ما لم يكن متوقعا أن مجموع التدفقات النقدية يفوق القيمة الإجمالية للاستثمار.

4- البنية الأساسية في الدولة: ويقصد به الأطر التشريعية والتنظيمية المحددة للسياسات العامة للدولة بما في ذلك السياسة الاقتصادية وما توفره من بنية قاعدية تشمل خطوط النقل الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة التي تمكن من سرعة التواصل بين مختلف فروع الشركات متعددة الجنسيات في الدولة المضيفة والمركز الرئيسي للشركة الأم، كما تسهل عملية تبادل المعلومات والبيانات بين هذه الفروع والمراكز.

5- كسب ثقة المستثمر: إذ ترتبط ثقة المستثمر بما يمكن توقعه من حصول حالة انتعاش اقتصادي قد تعيشها الدولة مستقبلا فتزيد عمليات الاستثمار، بينما يحدث العكس في حالة توقع ركود اقتصادي مستقبلا حيث يحجم المستثمرون عن اتخاذ قرار الاستثمار (عمروش، سميرة (2021-2022)، ص 13).

2.3. أهمية وأهداف الاستثمار:

2.3.1. أهمية الاستثمار:

يتمتع الاستثمار في الجزائر على غرار دول العالم الأخرى بأهمية بالغة نظرا لدوره في عملية التنمية الاقتصادية وحاجة الدولة إلى تدفقات استثمارية من أجل خلق حركية اقتصادية في البلاد، خاصة منها البلدان النامية، بالنظر لما يحققه انتعاش الاستثمارات من تطور في حركة التنمية الاقتصادية. يمكننا ضمن هذا السياق تلخيص أهمية النشاط الاستثماري في النقاط التالية:

1- تعتبر الاستثمارات أداة تستعملها الدولة لتعديل وضعها الاقتصادي، ووسيلة مهمة لتطوير المنشآت الاقتصادية والاجتماعية وتوسيعها.

2- تعتبر العمليات الاستثمارية وسيلة هامة للتمويل بالعملية الصعبة لأنها تسمح بإنتاج سلع وخدمات يمكن تصديرها.

3- تعتبر العمليات الاستثمارية موردا هاما لفتح مناصب الشغل في الدولة، وبالتالي القضاء على نسب البطالة أو تخفيفها على الأقل خاصة فيما يتعلق بالاستثمار

الأجنبي المباشر الذي يتيح للدولة المضيفة توفير فرص واسعة للعمل، علاوة عن الإسهام في تحسين مستوى الأجور، وكذلك تنمية وتأهيل الموارد البشرية، خصوصا في ظل التسهيلات والضمانات التي تمنحها كل دولة لهذا القطاع.

4- يساهم الاستثمار في الحد من مشكلة المديونية الخارجية بالنسبة للدول النامية، وبدلا من أن تواصل هذه الدول في سياسات الاستدانة، أصبحت تتجه إلى حلول بديلة مثل التركيز على النشاط الاستثماري، عن طريق فتح المجال أمامها لتصدير منتجاتها بسبب دخولها في اتفاقيات شراكة مع مؤسسات وشركات عالمية ذات قدرات مالية وتقنية معترف بها.

2.3.2. أهداف الاستثمار:

يهدف الاستثمار، سواء بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين داخل البلد أو بالنسبة للمستثمرين الأجانب إلى تحقيق جملة من الأهداف، إذ يمكن في هذا المجال الحديث عن أهداف خاصة وأخرى عامة، على النحو التالي:

1- أهداف عامة:

- المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع، فعن طريق ممارسة المستثمر لحقه في المفاضلة أو الاختيار بين المشاريع والتركيز على أنسبها لنشاطه وأقلها مخاطرة من حيث الربح والخسارة، فإذا لم يحقق المشروع الاستثماري الربح المتوقع يسعى على الأقل للمحافظة على رأس المال الأصلي.

- العمل على تحقيق عائد مالي ملائم من العملية الاستثمارية وهذا يعد من أهم الأهداف.

- تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة هذه الحاجات، وبذلك يظل المستثمر في سعي مستمر إلى تحقيق دخل مستقبلي معتبر يؤمن به متطلبات أنشطته الاستثمارية مستقبلا.

2- أهداف خاصة:

- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية (الاستثمار الأجنبي)، لاسيما تسويق الفائض من السلع التي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها الأصلي.

- الاستفادة من بعض الميزات في الدول النامية مثل انخفاض قيمة أجرة اليد العاملة بالمقارنة مع نظيرتها في الدول المتقدمة. ومزايا الحصول على المواد الخام في هذه الدول (عمروش، 2021-2022)، (مرجع سابق، ص 26).

2.4. محفزات الاستثمار الأجنبي:

يعد الاستثمار الأجنبي أحد المؤشرات الاقتصادية التي تدخل في تشكيل صورة إيجابية عن الوضعية الاقتصادية لأي بلد من البلدان، إذ تتحقق بفضلها عوائد مالية بالعملة الأجنبية ويتم خلق مناصب شغل وتنقلص نسب البطالة وتتطور البنية الأساسية وتتوفر الخدمات الضرورية. كما يساهم الاستثمار الأجنبي في الحركة المالية وتحسين مستوى الدخل الفردي وبالتالي المساعدة على تأمين التوازنات الأساسية للدولة والحفاظ على استقرار المجتمع، مما يعطي لصانع القرار هامشا يمكنه من صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية. يمكن تلخيص العناصر السابقة كما يلي:

1- خلق مناصب الشغل وتخفيض نسب البطالة: حيث أنّ السياسات الاقتصادية المختلفة في العالم ترمي إلى تحقيق التشغيل الكامل، والذي يقصد به في أوسع المعاني، الاستعمال الكامل لكل وسائل الانتاج بما فيها العمل، ولا يتحقق توفير العمل إلا بالمحافظة على المناصب المتوفرة وخلق مناصب إضافية تتناسب مع سوق العمل داخليا وخارجيا.

2- المحافظة على الاستثمارات الموجودة والسعي إلى حمايتها من الضغوط الاقتصادية، والعمل على تأمين مناخ استثماري محفز يشجع المستثمرين على عدم التفكير في تحويل استثماراتهم إلى وجهات أخرى، بما في ذلك استقرار ووضوح الإطار التشريعي المنظم للنشاط الاستثماري في البلاد.

3- تسعى الدول المستقطبة للاستثمارات الى رفع نسبة النمو الاقتصادي وتحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات في ميزانية الدولة عن طريق زيادة المداخيل من العملة الأجنبية الضرورية لتمويل عمليات الاستيراد، وذلك لن يتحقق إلا بوجود منتج محلي يتمتع بالقابلية للتصدير إلى الخارج.

4- توفير وتطوير البنى القاعدية الضرورية لرفاهية المجتمع والتكفل بانشغالاته الأساسية مثل المؤسسات العمومية والمرافق العامة.

3. تطور مناخ الاستثمار في الجزائر:

تعكس سيرورة تطور الاستثمار في الجزائر من حيث بنية الاستثمارات وكذا الإطار التنظيمي والتشريعي بشكل عام التطور الاقتصادي للبلاد منذ الاستقلال، من حيث تطور القوانين المنظمة للاستثمار وأيضا حجم وحركة الاستثمارات للمؤسسات الوطنية أو للمتعاملين الاجانب:

مرت الجزائر في المجال الاقتصادي بالعديد من المراحل منذ الاستقلال، وكانت لمرحلة البناء والتشييد التي امتدت طيلة سنوات السبعينيات من القرن الماضي دور حاسم في خلق مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وفق التوجه الذي اتبعته الدولة في منتصف الستينيات والى غاية دستور 1989.

مع بداية الاستقلال لم يطرأ أي تغيير على منظومة التسيير القانوني في المجال الاقتصادي، وهذا إلى غاية سنة 1967، وبعد ذلك تم انتهاز التوجه الاشتراكي كنموذج اقتصادي تم من خلاله إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري كمحور فعال في دفع عملية بناء الاقتصاد الوطني، وكذا تأميم العديد من المؤسسات الفرنسية مثل المؤسسة الوطنية للسكك الحديدية، ومنذ ذلك الوقت استمرت الدولة في عمليات إصلاح المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي العمليات التي عرفت عدة مراحل.

عرفت إذن عمليات إنشاء وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مراحل مختلفة تبعا للتغيرات الكبرى في شكل وبنية الاقتصاد الوطني. إذ تم إنشاء مصانع وشركات في الصناعات الثقيلة، مع إهمال الصناعات الخفيفة والصناعات التحويلية الخاصة بالمنتجات الفلاحية، كان هناك أيضا إنشاء لمؤسسات في الأشغال العمومية، أما في قطاع التجارة فقد تم خلق أسواق تابعة للدولة.

ومع اتجاه الدولة إلى البحث عن آليات بعث ديناميكية في الاقتصاد الوطني، صدرت قوانين ونصوص تنظيمية تعزز دور هذه المؤسسات كمؤسسات عمومية اقتصادية، ثم إعادة هيكلة أغلب تلك المؤسسات سنة 1986 لإعادة بعثها مجددا.

ترافقت التحولات السياسية التي عرفت الجزائر منذ سنة 1988 مع تحولات اقتصادية شاملة، إذ بدأت عملية الانتقال نحو تبني اقتصاد السوق كخيار تنموي، وما يفرضه من تدابير اقتصادية واجتماعية. هذا الانتقال لم يتم ضمن شروط موضوعية، فمع دخول البلاد في أزمة أمنية عنيفة تقلصت فرص القيام بإصلاحات اقتصادية حقيقية، وبدل ذلك تم اللجوء إلى تدابير استعجالية لضمان الحفاظ على التوازنات الأساسية للبلاد وتأمين المتطلبات الضرورية للمجتمع والدولة، في هذا السياق باشرت الجزائر مفاوضات مع صندوق النقد الدولي حول إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وإعادة جدولة الديون الخارجية، وضمن الشروط التي فرضتها عملية إعادة الجدولة اضطرت الحكومات إلى المضي في خصخصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خاصة منها المفلسة بدل إعادة دعمها وهيكلتها، ليتم بيعها بعد ذلك بالدينار

الرمزي ولم يتم الاحتفاظ ألا بمؤسسات اعتبرت ذات بعد استراتيجي مثل الخطوط الجوية الجزائرية و المؤسسة الوطنية للسكك الحديدية ومصنع الحجار.

منذ سنة 2001 حصل تغيير في التوجه العام لسياسة الخصوصية، إذ تم إقرار تدابير لإعادة دعم المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدعم مالي ضخم، وأيضاً تفعيل حق الشفعة بالنسبة للمؤسسات الأجنبية وفتح مجال الشراكة مع المستثمرين الأجانب بقاعدة 49-51 والذي بقي على عائق الاستثمار الأجنبي، كما تقرر فتح المجال أمام البلديات والولايات من أجل خلق مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفق مواد خاصة، منها المواد 1 و 53 من قانون البلدية وقانون الولاية.

عموماً يمكننا هنا الإشارة إلى أهم الأوامر والقوانين التي تشكل الترسانة التشريعية لتأطير النشاط الاستثماري في الجزائر:

- قانون 66-284 المؤرخ في 15 / 09 / 1966 والمتعلق بالاستثمار والذي بقي ساري المفعول إلى غاية 1982.

- قانون رقم 82-13 الصادر سنة 1986 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وكيفيات تسيرها وهو ما أتاح الشراكة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية في رأسمال الاستثمار.

- قانون القرض والنقد رقم 90-10 الصادر في 14 / 04 / 1990 والمكرس للتوجه نحو اقتصاد السوق.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

- الأمر رقم 01-03 الصادر بتاريخ 20 / 08 / 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الأمر رقم 06-08 الصادر بتاريخ 15 / 07 / 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار.

- القانون رقم 22-18 الصادر بتاريخ 24 / 07 / 2022 المتعلق بالاستثمار.

4. قراءة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار:

بناء على التطور التشريعي لمناخ الاستثمار في الجزائر والذي أوردنا جوانب منه سابقاً، فإن ذلك التطور ارتبط بالتحويلات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وقانون الاستثمار لسنة 2022 لم يكن استثناء في هذا المجال، فقد صدر القانون رقم 16-09 لسنة 2016 في ظل ظروف اقتصادية وسياسية خاصة اتسمت

بالضغوط التي فرضها تراجع أسعار النفط منذ سنة 2014، وحالة انسداد الأفق السياسي مع غياب رئيس الجمهورية أُنْداك عن المشهد العام في البلاد. فانعكست هذه الوضعية على مناخ الاستثمار السائد وعلى تجسيد محتوى وتوجه قانون الاستثمار لسنة 2016، إذ بقي هذه الإطار التشريعي قاصرا عن التكفل بتأطير النشاط الاستثماري، بفعل غياب النصوص التنظيمية الضرورية لوضعه موضع التنفيذ. فخلال هذه المرحلة وحتى صدور القانون رقم 22-18 لسنة 2022 حصل فراغ في تأطير الاستثمار، وعلى مدار ثلاث سنوات متتالية لم يسجل أي استثمار أجنبي ذو قيمة في الجزائر، فضلا عن حالة الجمود السياسي الذي طبع المشهد العام في البلاد إلى غاية سنة 2019.

ساهمت التحولات السياسية التي عرفت الجزائر منذ بداية سنة 2019 في خلق حركية سياسية واقتصادية جديدة تولد عنها الإسراع في إعادة بعث التشريعات الخاصة بتأطير النشاط الاقتصادي عموما والنشاط الاستثماري على وجه الخصوص، إذ كان من الضروري لاسيما بعد انتخابات 12 ديسمبر 2019 أولا وتجاوز المخاطر الكبرى التي فرضتها جائحة كورونا ثانيا، توجيه الدولة لاهتمامها مجددا نحو تحسين مناخ الاستثمار والعمل على توفير الشروط الضرورية لتحفيز رأس المال الأجنبي على القدوم إلى الجزائر والمساهمة في بعث الحركية الاقتصادية. ومن أجل ذلك ارتكز التفكير على إصدار إطار تشريعي جديد يكفل تنظيم النشاط الاستثماري ويساهم في خلق حركية اقتصادية، ومن ذلك تقديم تحفيزات جبائية وإضفاء الشفافية على التعاملات المالية، والحد من ثقل الإجراءات الإدارية.

ضمن هذا الاتجاه صدر القانون رقم 22-18 والمراسيم التنفيذية المصاحبة له، واللافت للانتباه أن صدور هذا النص القانوني بالغ الأهمية قد ترافق مع حيز هام من النقاش الإعلامي للمعنيين بالاستثمار وأيضا النقاش السياسي لممثلي السياسة العامة للحكومة والشركاء الاجتماعيين إلى غاية صدوره.

ارتكز مشروع القانون 22-18 على تنظيم الإطار المؤسساتي للنشاط الاستثماري عبر تحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ووضعها تحت سلطة الوزير الأول وفق المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298) المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، العدد السنة (2022)، وحسب ذات المرسوم فان الوكالة تعمل على ترقية الاستثمار وتطوير متابعته والنظر في الطلبات الخاصة بالاستثمار من المتعاملين

الأجانب والوطنيين وتسيير صندوق دعم الاستثمار (بن الزين، المرجع السابق، ص13)، وتم بموجب هذا القانون إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وفق المادة 17 من نفس القانون 18-22 وتحديد مهامه وفق المرسوم التنفيذي 22-297، إذ يعمل على تطوير الاستثمار باقتراح استراتيجيات الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتنفيذها (المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المخد لتنظيم الوكالة الجزائرية اترقية الاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، العدد السنة 2022؛ بن الزين، المرجع السابق، ص13؛ القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2022).

ويهدف هذا القانون وفق المادة 02 إلى تطوير قطاعات النشاط الأولوية والقيمة المضافة العالية، وضمن تنمية اقليمية مستدامة ومتوازنة وتثمين الموارد المحلية ودعم تحويل التكنولوجيا واقتصاد المعرفة وتعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني استجابة للتوجهات الكبرى للسياسة الاقتصادية للجزائر الرامية إلى خروج من التبعية للمحروقات وتطوير القطاعات الإنتاجية المتضمنة الفلاحة الصناعة والري والأشغال العمومية.

يمكن رصد الملامح الأساسية لهذا القانون من خلال السعي إلى تكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة بموجب أحكام المادة 03 من القانون، أما المواد من 27 وإلى غاية 34 فقد تضمنت مزايا تحفيزية اشتملت على تخصيص نظام جبائي لكل قطاع يدعى نظام القطاعات بالنسبة للقطاعات ذات الاولوية ونظام المناطق بالنسبة للمناطق والاقاليم ذات الاهمية الخاصة للدولة، كما حددت المادة 26 مجالات النشاط المتضمنة في نظام القطاعات.

أقرت المادة 19 من القانون رقم 18-22 الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية باعتباره الهيئة الوحيدة ذات الاختصاص الوطني المكلفة بمرافقة المشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية، ومنح بموجب القانون صلاحية منح المقررات والتراخيص وكل الوثائق ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، بما في ذلك التكفل بتنظيم وتسيير العقار الموجه للاستثمار. هذا الملف شكل طيلة السنوات السابقة عائقا كبيرا أمام المستثمرين، نظرا لثقل الاجراءات الادارية والعراقيل المرتبطة بتداخل اختصاص الهيئات المعنية بالاستثمار، من جانب آخر تم إقرار منصة رقمية للمستثمر تتضمن الانظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري من أجل محاربة الفساد الاداري وترسيخ الشفافية في معالجة ملفات الاستثمار وتسريعها.

جاء في أحكام المادة 27 التحفيزات الجبائية التي يستفيد منها نظام القطاعات ونظام المناطق مثل الإعفاءات الجمركية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من الرسم على الاشهار العقاري، والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة زمنية تصل إلى 10 سنوات.

وتفيدا لأحكام قانون الاستثمار 22-18 صدرت عدة مراسيم تنفيذية يمكن عرضها على النحو الآتي:

1- المرسوم رئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

2- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

3- المرسوم التنفيذي رقم 22-292 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

4- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها.

5- المرسوم رقم 22-300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

7- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

8- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات.

تفيد قراءة هذه النصوص التنظيمية من حيث المضمون وكذا السياق الزمني لصدورها مباشرة بعد صدور قانون الاستثمار في توفر إرادة للدفع بحركية الاستثمار، من خلال تجاوز العوائق التنظيمية والتشريعية، والاتجاه نحو بناء أسس اقتصاد مبني على المنافسة الحرة وهو ما تجلى على مستوى أحكام النصوص التنظيمية (المراسيم التنظيمية للقانون رقم 22-18، الجريدة الرسمية، العدد 60، سبتمبر 2022).

5. خاتمة:

سعت الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات بحثية ذات صلة بالعلاقة بين متغير الإطار التشريعي (من نظم وقوانين)، وبين متطلبات النشاط الاستثماري، كأحد متطلبات الحركية الاقتصادية، وقد خلصت الدراسة إلأن القانون (18-22)، يعبر عن نقلة نوعية في مجال استجابة التشريعات والقوانين إلى منطق التحول الاقتصادي، إذ يمكن الاعتماد عليه لتأسيس منظور اتصالي شامل يساهم في تأطير التحول نحو اقتصاد بديل قائم على قواعد المنافسة والشفافية.

6. قائمة المراجع:

- بن الزين، محمد الأمين،(2009)، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 2 العدد 01 ، ص ص.
- عمروش، سميرة، (2021-2022) محاضرات موجهة لطلبة ماستر 1 تخصص قانون الأعمال، جامعة، الجزائر.
- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادر بتاريخ 3 غشت 2016.
- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2022
- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 غشت 2001.
- المراسيم التنظيمية للقانون رقم 22-18 الجريدة الرسمية، العدد 60 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية اترقية الاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، العدد السنة 2022.